

٠ اتحاد غرف التجارة والصناعة
والزراعة في لبنان

وارد بتاريخ: ٧ حزيران ٢٠١٩

قرار رقم ٤٣٦

- تعديل المادة الأولى من القرار رقم ١٢٤٩ تاريخ ٢٠١٢/٣/٢٦

آلية اعطاء افادات المنشآ للمنتجات الزراعية

المنتجة محلياً والمعدة للتصدير من اصل نباتي

- بناءً على كتاب مصلحة زراعة النبطية رقم ١٢/١٣١٢ تاريخ ١٧/٦/٢٠١٩ (طلب استبدال المهندس محمد علي احمد بسبب احالته الى التقاعد)

يقرر ما يأتي:

- تعديل المادة الأولى من القرار رقم ١٢٤٩ تاريخ ٢٠١٢/٣/٢٦ لتصبح على الشكل الآتي : يحصر اعطاء افادة المنشآ للمنتجات الزراعية من اصل نباتي بالجهات التالية:

مراكز مراقبة الاستيراد والتصدير والحجر الصحي الزراعي	دواوين الثروة الزراعية في المصالح الاقليمية	دائرة التصدير والاستيراد
م. غسان حماده - المطار	م. ندى البواب - الشمال	م. شارل زرزور
م. جورج سعد - مرفا بيروت	م. رلى ملو - البقاع	م. هنادي جعفر
م. نبيل عازار - مرفا طرابلس	م. سوسن حمزة - الجنوب	
م. يوسف جو خدار - العبودية	م. زاهر ايوب - النبطية	
م. رامز معلوف - المصنع	م. ميشال ديبل - عكار	
م. ماري شعيب - القاع	م. عارف الحلو - جبل لبنان	
	م. محمد الرمح - بعلبك الهرمل	

- والباقي دون تعديل

- تبلغ نسخة الى:

- رئاسة مجلس الوزراء

- مجلس الخدمة المدنية

- المجلس الاعلى للجمارك

- المديرية العامة للجمارك

- وزارة الاقتصاد والتجارة

- هيئة التفتيش المركزي - التفتيش الزراعي

- مديرية الثروة الزراعية

المصالح الاقليمية الزراعية للتعميم على دواوين الثروة الزراعية

مراكز مراقبة التصدير والاستيراد والحجر الصحي الزراعي

غرف التجارة والصناعة والزراعة

جمعية مصدري ومستوردي الخضار والفاكهة

الديوان - المحفوظات - الجريدة الرسمية

٢٠١٩ - ٧ - ١
بيروت في،
وزير الزراعة

الدكتور حسن اللقيس

